السلث كله بما في يده بحاسن المال او احلف وله ان يعصي ما يعلم من الديون من غير بينة بعد احلاف الوارث او رد الوديعة

الفصل الخامس فيما يثبت به الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين

تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهل

يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع

بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل

وذمي ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة

مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فورث

شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد فرجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا تقبل شهادة

الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي

الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية ونظمها امور اربعة

آ صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت في هذا الوارث ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو

قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او وارث فهو رجوع ب ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق

والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو

اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت

به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ما لو عين او عين مخصوصة

ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو بأخرى وقصر الثلث ثم اوصى لبكر بالاولى فالاقرب تقديم وصيه

عمرو ج مقدمات الامور التي لو تحققت لنافت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما

تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الاعتراف بالعزل ليس برجوع وبدونه

دليل على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم آجرها سنة لم ينفسخ فان مات فالاقرب ان

له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة د الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق

فعجنه او غزل فنسجه او نقطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها بغيرها

العبيد

العبيد اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان

اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة لم يوص بالتمليك فيها ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو اهال عليه حنطة

اجود ففي كونها رجوعا اشكال ولو بنى عرصته او اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا

او بخشب فجعله بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او

بقطن فحشى به فراشا او برطب فجعله تمرا او لحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالقيمة بالفن فهي

بالفن والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار

زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حيوة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن للانهدام مزيلا للاسم

الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحده

كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له **خاتمة** تشتمل على مسائل متعددة آ لو اوصى

بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل

اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد ماتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثلث

على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عالاصل العبد وهو ربعه والاول ثلثه ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث

فللاول نصف العبد وعلى الثاني سدس التركة فله سدس العبد وسدس المائتين فلصاحب العبد ستة عشر وثلثان

ومن باقي التركة ثلثه وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما في الاجازة فوصيه

صاحب العبد اقل لانه شرك من معه في وصيته غيره ولم يشرك في وصيته الثاني غيره ولصاحب الثلث ثلث المائتين من

غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللآخر جميعه فصار ارباعا وفي حالة الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال

فتضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلاثة يكون ستة وهو ثلثه اسهم صار له احد عشر ولصاحب

العبد ثلثه ارباعه وهو تسعه نضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد يجعل الثلث عشرين فالمال

ستون فلصاحب العبد تسعه من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها

وثلثه من العبد وهي عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة وبسط باقي العبد

والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني ب لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى

خاتمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)